

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٤

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية
في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة أباتشي غرب كنايس كورپوريشن ال دي سي

APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC

لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥

للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة غرب كنايس بالصحراء الغربية

(ج.م.ع)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار

موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي

جمهورية مصر العربية والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ،
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبتروول وشركة أباتشي خالدة كوروبوريشن ال دي سي للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب كنايس بالصحراء الغربية ،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفات الجمركية ،
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة .
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

مقرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أباتشي غرب كنايس كوربوريشن ال دي سي APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب كنايس بالصحراء الغربية، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة غرب كنايس

بالصحراء الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشى غرب كنايس كوربوريشن ال دي سي

حرر اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سنة ٢٠ بمعرفة و فيما بين:

أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و

المقر القانوني: ١١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة

٢ - الهيئة المصرية العامة للبترول، و هي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.

المقر القانوني : شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادي الجديدة - القاهرة

(طرف أول)

ثانياً: أباتشى غرب كنايس كوربوريشن ال دي سي ، وهي شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين جزر الكايمان (ويطلق عليها فيما يلي "أباتشى غرب كنايس" أو "المقاول") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق .

المقر القانوني: ١١ شارع ٢٨١ - المعادي الجديدة - القاهرة

(طرف ثان)

**AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
WEST KANAYIS AREA
WESTERN DESERT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 20 OF 2005
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC**

This Amendment Agreement made and entered on this _____ day
of, 20---, by and between:

First:

- 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and Legal Headquarters: 11 Ahmed EL Zomor St., Nasr City, Cairo.
- 2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity. Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi. Cairo.

(First Party)

Second:

APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC, a limited shares corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE WEST KANAYIS" or "CONTRACTOR") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.
Legal Headquarters: 11, 281 St., New Maadi, Cairo.

(Second Party)

تمهيد

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب كنايس بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ (ويطلق عليها فيما يلي "اتفاقية الالتزام").

وحيث إن أباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي قد تنازلت إلى أباتشي غرب كنايس كوربوريشن ال دي سي عن نصيب قدره (١٠٠٪) من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية الالتزام وذلك بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٥،

وحيث إنه نتيجة لهذا التنازل، أصبح المقاول في اتفاقية الالتزام أباتشي غرب كنايس كوربوريشن ال دي سي ؛

وحيث إن المقاول يرغب في مد فترة الامتداد الثاني وإنفاق استثمارات إضافية .
وحيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك،

لذلك ، فقد اتفقت كلا من الهيئة والمقاول على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومتمماً لأحكامه.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلي ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل هذا .

المادة الثانية

يضاف ما يلي في نهاية (ن) " الشركة التابعة" من المادة الأولى " تعريفات " من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ :

لتجنب الشك ، في حالة أن يكون المقاول مكون من أكثر من شركة ، فإن تعريف الشركة التابعة يعنى شركة تابعة لأحد أعضاء المقاول.

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and APACHE KHALDA CORPORATION LDC, entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in WEST KANAYIS AREA, WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No.20 of 2005 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS, APACHE KHALDA CORPORATION LDC has assigned to APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC (100%) interest of its rights, interests, privileges, duties and obligations in the Concession Agreement in 20/9/2005; and

WHEREAS, as a result of that assignment, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC;

WHEREAS, CONTRACTOR desires to extend the second extension period and to spend additional investments.

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon.

Now therefore, EGPC and CONTRACTOR agree as follows:

The previous preamble to this Agreement are hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

ARTICLE II

Add the following at the end of Article I "Definitions", (n) "Affiliated Company" of Law No 20 of 2005 :

For the avoidance of doubt, if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of a CONTRACTOR Member.

يضاف ما يلي في نهاية المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥:

(ش) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهى شخصية قانونية أنشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بما أدخل عليه من تعديل وطبقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل.

(ت) "خطة التنمية" تعنى خطة رفيعة المستوى ومدتها سنة واحدة (١) أو أكثر توضح الإطار الاستراتيجى للاستغلال الأمثل للاحتياجات بالمنطقة وتوضح مفهوم التنمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم متطلبات السوق المحلى والخارجى من الزيت والغاز والمنتجات وتحدد خطة التنمية الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراؤها خلال مراحل التنمية والاستكشاف داخل قطاعات عقد التنمية .

(ث) "برنامج عمل التنمية" يعنى تلك الأنشطة المادية المتعددة التخصصات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحفر والشئون الهندسية وإدارة المشروعات وأعمال تحت السطح) والتي يجب القيام بها فى خلال سنة مالية لتسليم المنتج فى التاريخ المتفق عليه.

(خ) "الوحدة الحرارية البريطانية" "BTU" تعنى كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطل واحدا (١) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهايت واحدة (١°ف) من ستين (٦٠°ف) درجة فهرنهايت إلى واحد و ستين (٦١°ف) درجة فهرنهايت عند ضغط ثابت مقداره ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة.

(ذ) "تاريخ بدء الإنتاج التجارى" يعنى التاريخ الذى يتم فيه تسليم أول شحنات منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة من الغاز.

Add the following at the end of Article I " Definitions " of Law No. 20 of 2005:

- (u) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to law No. 203 of 1991 as amended.
- (v) "Development Plan" means a plan which on high level basis and covering one (1) year or more , sets out the strategic framework for the efficient exploitation of the reserves in the Area and describes the selected development concept required to deliver life of field production profiles used to support the requirements of domestic and external markets of Oil , Gas and condensate .The Development Plan outlines the activities to be conducted during the phases of Development and Exploration within Development Lease Blocks.
- (w) "Development Work Program " means those planed physical multi-disciplinary activities (including but not limited to drilling, engineering, projects, subsurface) required to be undertaken within a Financial Year to deliver the Production upon the agreed date.
- (x) "BTU" British Thermal Unit means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1 ° F) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit(60° F) to sixty one degrees Fahrenheit(61 ° F) at a constant pressure of 14.65 PSIA.
- (y) "Commercial Production Commencement Date" means the date on which the first regular shipments of Crude Oil or first regular deliveries of Gas are made.

المادة الثالثة

تلغى الفقرتين (د) و (هـ) من المادة الثالثة " منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بما يلي :-

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

(١) عقب أي اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز وتقديم خطة التنمية يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا علي نطاق كافة المساحة القادرة علي الإنتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول علي موافقة وزير البترول في هذا الشأن ، وتحويل تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أي أداة قانونية أخرى أو تصريح ، وإذا لم يلتزم المقاول بتقديم مصوغات عقد التنمية سواء للزيت أو للغاز إلى الهيئة وذلك لإصدار عقد التنمية الخاص بهذا الكشف خلال سنة من التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة علي وجود الاكتشاف التجاري ، فإن المقاول يعتبر متنازلا عن المساحة المخصصة لإبرام عقد التنمية دون مقابل ، ويكون للهيئة الحق في أن تنمي وتنتج وتتصرف في كل البترول المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ، ودون أن يكون للمقاول أي حق يتعلق بالإنتاج ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع على الهيئة بأي تعويضات أو نفقات أو مصروفات .

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجاري للغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجاري للزيت) تبذل الهيئة والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة علي استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر الهيئة المقاول باحتياجاتها من هذا الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوي المتوقع لطلب هذا الغاز ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعي تنمية وإنتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة أو إيجاس بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا .

ARTICLE III

The two paragraphs (d) and (e) of Article III "Grant of Rights and Term" of Law No. 20 of 2005 shall be deleted and replaced by the following:-

(d) Conversion to a Development Lease:

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery and after submitting a Development Plan, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. In case CONTRACTOR did not fulfill its commitment to submit the Oil / Gas Development Lease documentations to EGPC, in order to issue the Development Lease related to that discovery, within one (1) year from the date EGPC and CONTRACTOR agree in writing that a Commercial Discovery exists, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the area dedicated for issuing such Development Lease. EGPC shall have the right to develop, produce and dispose all the Petroleum produced from such assigned area in the manner it deems appropriate without any further legal procedures, the CONTRACTOR shall have no right related to the production and has no right to have recourse against EGPC for compensation or expenditures or costs.

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the Development and production of the Gas and in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions in Article VII of Law No. 20 of 2005 as amended by Article VI of this Amendment Agreement.

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلي : -

(أ) فيما يتعلق بالاكشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا وذلك عقب تحويل اكتشاف تجاري للزيت إلي عقد تنمية، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تنمية الزيت .

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجاري للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (بإستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) .

(iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Development Lease plus the Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas, and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of the first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty (30) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Oil Development Lease.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Development Lease plus the Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the discovery date of such Crude Oil plus the Extension Period (as defined below).

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك في اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تنمية الغاز .

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير " فترة الامتداد " فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية مدعومة بخطة التنمية متضمنة الدراسات الفنية وتقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهناً بموافقة الهيئة ووزير البترول .

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فور صدور عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقاً للأنواع السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف وإذا لم يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ خطة التنمية وبدء الإنتاج للزيت الخام بشحنات تجارية منتظمة خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية ، فإن المقاول يعتبر متنازلاً دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون للهيئة الحق في أن تنمي وتنتج وتتصرف في كل الزيت الخام المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج . ودون أن يكون له الحق في الرجوع على الهيئة بأي تعويضات، أو نفقات أو مصروفات .

Notwithstanding, anything to the contrary under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, the duration of Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty (30) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Gas Development Lease.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The " Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period supplemented by a Development Plan including technical studies, evaluation of production, expected levels of production during Extension period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic consideration. This Extension period is subject to the approval of EGPC and the Minister of Petroleum.

- (e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It being understood that if associated Gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties. In case CONTRACTOR, through the Operating Company ,did not fulfill his obligations regarding the execution of the Development Plan and did not start producing Crude Oil ,in commercial regular shipments , within four (4) years from the Development Lease approval date, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges related to such area , EGPC shall have the right to develop, produce, and dispose all Crude Oil produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensation, expenditures or costs.

وفى حالة ما إذا لم يتحقق تسليمات تجارية للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية فإن المقاول يعتبر متنازلاً دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون للهيئة الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل الغاز المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التى تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على الهيئة بأى تعويضات أو نفقات أو مصروفات .

وفى حالة عدم تحقق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز من أى قطاع تنمية فى عقد التنمية، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجارى للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير بذات عقد التنمية فإنه يجب التخلّى فوراً عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فيه اكتشاف تجارى للزيت إذا كان عقد التنمية الأصيلى مؤسس على الغاز أو يوجد فيه اكتشاف تجارى للغاز إذا كان عقد التنمية الأصيلى مؤسس على الزيت . وكل قطاع فى عقد تنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أى بئر منتجة سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه .

كل أربع (٤) سنوات تقوم الهيئة بمراجعة قطاعات التنمية بعقود تنمية الزيت من تاريخ بدء الإنتاج التجارى و/أو الغاز من تاريخ أول تسليمات منتظمة من الغاز محلياً أو للتصدير ، وذلك للتخلّى فوراً عن أى قطاع غير منتج أو غير مشارك فى الإنتاج .

In the event no Commercial deliveries of Gas in accordance with the mentioned Gas Sales Agreement/scheme within four (4) years from the approval date of the Development Lease, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges, related to such area , EGPC shall have the right to develop, produce, and dispose all Gas produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensation, expenditures or costs.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block in the Development Lease within four (4) years from the date of commencement of Commercial Production for Oil or from the date of first deliveries of Gas locally or for export in such Development Lease, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil Discovery on the Development Lease based on Gas or a Commercial Gas Discovery on the Development Lease based on Oil. Each Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Every four (4) years, EGPC shall review the Development Blocks of Oil Development Leases from the date of commencement of Commercial Production and/or Gas from the date of the first regular Gas deliveries locally or for export, for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production.

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطه بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

إذا أقرت الهيئة ، بناء على طلب يتقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات اتفاقية الالتزام هذه إلى قطاع تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول فإن القطاع الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول القطاع الذي يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أي التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتي الالتزام . ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام ، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة .

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII of the Law No. 20 of 2005 as amended by Article VI of this Amendment Agreement or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted Petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration Block under this Concession Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

المادة الرابعة

يضاف في نهاية المادة الرابعة " برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث " من

القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ ما يلي:-

- منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا، ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتي لم يتم التخلي عنها ولم يتم تحويلها إلي عقد أو عقود تنمية ولم يقدم المقاول طلب لتحويلها إلي عقد أو عقود تنمية في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب-١) وتطبق عليها النصوص التالية:-

- مد فترة الامتداد الثانية لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ في ٢٤/١٢/٢٠١٣ .
- يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ثمانية وعشرين مليون (٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بحفر سبعة (٧) أبار خلال فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ في ٢٤/١٢/٢٠١٣ .
- إذا كان المقاول في نهاية فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ في ٢٤/١٢/٢٠١٣ والمذكورة أعلاه قد أنفق أقل من مبلغ الثمانية وعشرين مليون (٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يلتزم المقاول بأن يدفع قيمة العجز للهيئة نقدا ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة في مدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ في ٢٤/١٢/٢٠١٣ .

ARTICLE IV

Add the following at the end of Article IV “Work Program and Expenditures during Exploration Period” of Law No. 20 of 2005:

The Exploration Area in this Amendment Agreement is that portion of the Area that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished or converted to a Development Lease(s) and CONTRACTOR has not submit a request to be converted to a Development Lease(s) as of Effective Date of this Amendment Agreement , as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1) and the following provisions shall apply:

The second extension period shall be extended for five (5) years starting on 24/12/2013.

CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty eight million U.S. Dollars (\$28,000,000) on Exploration operations and activities related thereto with the obligation of drilling seven (7) wells during the five (5) year period starting on 24/12/2013.

In the event at the end of the five (5) year period that starts on 24/12/2013 mentioned above, CONTRACTOR has expended less than the sum of twenty eight million U.S. Dollars (\$28,000,000), an amount equal to the shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash within six (6) months after the end of the five (5) year period that starts on 24/12/2013.

- يقدم المقاول للهيئة خطاب ضمان إنتاجي / بنكي بالصيغة الموضحة بالملحقين (ج-١/ج-٢) من هذا التعديل يغطي مبلغ الثمانية وعشرين مليون (٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة أعلاه من هذه المادة وذلك قبل توقيع السيد / وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد على الأقل. يكون هذا الضمان ضماناً لدفع و/ أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الثمانية وعشرين مليون (٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقه المقاول فعلاً وتم اعتماده من الهيئة . في حالة عجز المقاول عن تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتغطي مبلغ الثمانية وعشرين مليون (٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يقدم المقاول ضمان بنكي بقيمة الفرق بين مبلغ الثمانية وعشرين مليون (٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة كمية البترول التي تم تحويلها . ويظل الضمان سارياً لمدة ستة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ في ٢٤/١٢/٢٠١٣ كما هو موضح أعلاه .

- في حالة تخلي المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة من اتفاق التعديل هذا قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في ٢٤/١٢/٢٠١٣ ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الثمانية وعشرين مليون (٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على البحث أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) التي تبدأ في ٢٤/١٢/٢٠١٣ قد أنفق في منطقة البحث

CONTRACTOR shall submit a production / bank Letter of Guarantee to EGPC in the form specified in Annexes (C-1, C-2) of this Amendment covering the sum of twenty eight million U.S. Dollars (\$28,000,000) stated in this Article above at least one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement. Such Guarantee shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the deficiency between the sum of twenty eight million U.S. Dollars (\$28,000,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC. In the case of CONTRACTOR's inability to transfer the amount of Petroleum sufficient in value to cover the sum of twenty eight million U.S. Dollars (\$28,000,000), CONTRACTOR shall submit a bank Guarantee worth of difference between the amount of twenty eight million U.S. Dollars (\$28,000,000) and the value of the quantity of Petroleum that has been transferred. The Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period that starts on 24/12/2013 as mentioned above.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under the Concession Agreement as amended by Article V of this Amendment Agreement before or at the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts on 24/12/2013 having expended less than the total sum of twenty eight million U.S. Dollars (\$28,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the fifth (5th) year that starts on 24/12/2013,

مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين علي المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الثمانية وعشرين مليون (٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفه الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا علي البحث في منطقة البحث واعتمده الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدي ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في ٢٤/١٢/٢٠١٣، حسب الأحوال.

- وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجاري عند نهاية السنة الخامسة (٥) والتي تبدأ في ٢٤/١٢/٢٠١٣ ، أو في حالة تخلي المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل نهاية السنة الخامسة (٥) والتي تبدأ في ٢٤/١٢/٢٠١٣ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من الالتزامات سالفه الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

المادة الخامسة

- تلغى بالكامل الفقرة الثالثة من البند (أ) من المادة الخامسة " التخليات الاجبارية والاختيارية " من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بالآتي :-

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) ، يتعين علي المقاول أن يتخلي عند نهاية السنة الثالثة عشرة (١٣) من فترة البحث التي تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام عن الباقي من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلي عقود تنمية .

- يضاف ما يلي في نهاية المادة الخامسة " التخليات الاجبارية والاختيارية " من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ :-

عند تخلي المقاول عن كل أو جزء من منطقة الالتزام فإنه يتعهد ويلتزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه عند استلامه للمنطقة ، أو علي نحو تعتمده الهيئة.

CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the twenty eight million U.S. Dollars (\$28,000,000) mentioned above and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts on 24/12/2013, as the case may be.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5th) year that starts on 24/12/2013, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amendment Agreement before the end of the fifth (5th) year that starts on 24/12/2013, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

ARTICLE V

Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" item (a) third paragraph of the Law No. 20 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of Article V (a) at the end of the thirteenth (13th) year of the Exploration period that starts from the Effective Date of the Concession Agreement, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Leases.

Add the following at the end of Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" of Law No 20 of 2005:

At the time of relinquishment of all or any part of the Concession Area, CONTRACTOR shall undertake and be committed to restore the Area as it was at the time CONTRACTOR had received it, or in a manner approved by EGPC.

المادة السادسة

- تلغى الفقرة ٥- من الفقرة ٢- فيما يخص الغاز و غاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة : من (هـ) التصرف في البترول : من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج " من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بما يلي:

٥- في حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثالثة من اتفاق التعديل هذا ، يكون للهيئة والمقاول الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجاري والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة على ذلك وكذا عدم احتياج الهيئة/إيجاس لهذا الغاز أو لغاز البترول المسال (LPG) لاستيفاء احتياجات السوق المحلي .

- تلغى الفقرة ٨- من الفقرة ٢- فيما يخص الغاز و غاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة : من (هـ) التصرف في البترول : من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج " من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بما يلي:

٨- (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالفقرة (هـ) (٢) (٥) من هذه المادة أعلاه ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز.

ARTICLE VI

Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" (e) Disposition of Petroleum (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area: paragraph (v) of Law No. 20 of 2005 shall be deleted and replaced by the following:-

- (v) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from the approval date of a Gas Development Lease pursuant to Article III of the Law No. 20 of 2005 as amended by Article III of this Amendment Agreement, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG , subject to the approval of the competent authorities and in case EGPC/EGAS is not in need for such Gas or LPG to meet the needs of domestic markets.

Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" (e) Disposition of Petroleum (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area: paragraph (viii) of Law No. 20 of 2005 shall be deleted and replaced by the following:-

- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in paragraph (e) (2) (v) of this Article above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.

(ب ب) في حالة عدم إبرام الهيئة والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربيع (٤) سنوات المشار إليها في الفقرة (٥) (٢) (٥) من هذه المادة أعلاه، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سنتين (٢) وفقا لهذه المادة (٥) (٢) (٨) (ج ج) المذكورة أدناه وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطات الغاز .

(ج ج) في حالة عدم تصدير الهيئة و المقاول للغاز وعدم إبرام الهيئة والمقاول عقداً لبيع الغاز مع الهيئة / إيجاس ، بمقتضى المادة السابعة (٥) (٢) من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا قبل انقضاء ست (٦) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز ، يعتبر المقاول متنازلا عن احتياطات الغاز التي أعطى الإخطار بشأنها ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول أسعار الغاز التي تتناسب مع عقود بيع الغاز في المناطق المتاخمة و/أو المماثلة بمصر من حيث عمق المياه وعمق الخزان لكي يصبح العقد تجاريا ويشمل ذلك: -

- معدل تسليم كافيا .

- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .

- أسعار الغاز كما هي محددة في اتفاقية مبيعات الغاز .

- (bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under paragraph (e) (2) (v) of this Article above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period up to two (2) years, subject to this Article (e) (2) (viii) (cc) stated below, during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.
- (cc) In the event that EGPC and CONTRACTOR are not exporting the Gas and EGPC & CONTRACTOR have not entered into a Gas Sales Agreement with EGPC / EGAS pursuant to Article VII (e) (2) of the Law No. 20 of 2005 as amended by Article VI of this Amendment Agreement prior to the expiry of six (6) years from the approval date of a Gas Development Lease, it shall be considered that CONTRACTOR has assigned the Gas reserves in respect of which such notice has been given. And CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration Gas prices commensurate with Gas Sales Agreements in the adjacent and/or comparable Areas in Egypt in terms of water depth and the reservoir depth to enable a commercial contract including:
- A sufficient delivery rate.
 - Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
 - Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
 - The Gas prices as specified in the Gas Sales Agreement.

(د د) في حالة عدم إبرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (٥) (٢) من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجاريا عند انتهاء ست (٦) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز أو إذا اخفق المقاول في الاتفاق مع الهيئة على التصرف في الغاز عند نهاية ست (٦) سنوات يتنازل المقاول للهيئة عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم اكتشاف الغاز بها .

- يضاف ما يأتي في نهاية المادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ :-

- يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المحددة في الملحق (أ - ١) والتي يتحملها المقاول بعد تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٣ ، في حدود و خصما من خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) من كل البترول المنتج و المحتفظ به و الذي لم يستخدم في العمليات البترولية من جميع عقود التنمية التي سيتم الموافقة عليها في نطاق منطقة البحث اعتبارا من بداية فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ في ٢٤/١٢/٢٠١٣ و عندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول طبقا لنسب اقتسام الإنتاج الواردة باتفاق التعديل هذا.

- الخمسة وستون في المائة (٦٥٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة و المقاول وفقا للأنصبة الآتية. وتؤخذ هذه الأنصبة و يتم التصرف فيها كما هو مذكور بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا :

(dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) of Law No. 20 of 2005 as amended by Article VI of this Amendment Agreement or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas , at the time of the expiration of six (6) years from the approval date of a Gas Development Lease or failing agreement with EGPC on Gas disposal at the expiration of six (6) years , CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Lease(s) in which Gas discovery is made.

Add the following at the end of Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of Law No. 20 of 2005:-

CONTRACTOR shall recover quarterly what will be approved by EGPC of all the Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses in the respect of the Exploration specific area in Annex (A-1) which shall be incurred by CONTRACTOR after 24/12/2013 to the extent and out of thirty five percent (35 %) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases, to be approved, and not used in Petroleum operations within the Exploration area from the beginning of the five (5) year period that starts from 24/12/2013. To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered. Such Cost Recovery of Petroleum Excess shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to Production Sharing percentages as mentioned in this Amendment Agreement.

The remaining sixty five percent (65 %) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of as mentioned in Article VII of Law No. 20 of 2005 as amended by Article VI of this Amendment Agreement:-

١- الزيت الخام

| نصيب المقاول | نصيب الهيئة | الزيت الخام المنتج والمحتفظ به |
|--|--|---|
| | | بموجب اتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم في العمليات البترولية (برميل /يوم) (متوسط ربع سنوي) . |
| (ثلاثة وعشرون في المائة) (٢٣ %) | (سبعة وسبعون في المائة) (٧٧ %) | بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى أقل من ١٠ ٠٠٠ ب/ي |
| (عشرون ونصف في المائة) (٢٠,٥ %) | (تسعة وسبعون ونصف في المائة) (٧٩,٥ %) | بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠ ٠٠٠ ب/ي وتصل حتى أقل من ٢٥ ٠٠٠ ب/ي |
| (ثمانية عشر في المائة) (١٨ %) | (اثنان وثمانون في المائة) (٨٢ %) | بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥ ٠٠٠ ب/ي وتصل حتى أقل من ٥٠ ٠٠٠ ب/ي |
| (سبعة عشر في المائة) (١٧ %) | (ثلاثة وثمانون في المائة) (٨٣ %) | بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠ ٠٠٠ ب/ي وتصل حتى أقل من ١٠٠ ٠٠٠ ب/ي |
| (ستة عشر في المائة) (١٦ %) | (أربعة وثمانون في المائة) (٨٤ %) | بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ ٠٠٠ ب/ي فأكثر |

(i) Crude Oil

| Crude Oil produced and saved under this Amendment Agreement and not used in Petroleum operations. (BOPD) (quarterly average). | EGPC SHARE | CONTRACTOR SHARE |
|---|--|--------------------------------------|
| That portion or increment up to less than 10,000 BOPD . | (seventy seven percent) (77%) | (twenty three percent) (23%) |
| That portion or increment from 10,000 and up to less than 25,000 BOPD . | (seventy nine and half percent) (79.5%) | (twenty and half percent) (20.5%) |
| That portion or increment from 25,000 and up to less than 50,000 BOPD . | (eighty two percent) (82%) | (eighteen percent) (18%) |
| That portion or increment from 50,000 and up to less than 100,000 BOPD . | (eighty three percent) (83%) | (seventeen percent) (17%) |
| That portion or increment from 100,000 BOPD and above. | (eighty four percent) (84%) | (sixteen percent) (16 %) |

٢- الغاز وغاز البترول المسال "LPG" :

| نصيب المقاول | نصيب الهيئة | الغاز وغاز البترول المسال المنتج والمحتفظ به بموجب اتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم في العمليات البترولية (قدم مكعب قياسى/يوم) (متوسط ربع سنوي). |
|--|--|---|
| (ثلاثة وعشرون في المائة) (٢٣ %) | (سبعة وسبعون في المائة) (٧٧ %) | بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى أقل من ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ قدم مكعب قياسى/يوم |
| (عشرون ونصف في المائة) (٢٠,٥ %) | (تسعة وسبعون ونصف في المائة) (٧٩,٥ %) | بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وتصل حتى أقل من ١٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ قدم مكعب قياسى/يوم |
| (ثمانية عشر في المائة) (١٨ %) | (اثنان وثمانون في المائة) (٨٢ %) | بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ وتصل حتى أقل من ٢٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ قدم مكعب قياسى/يوم |
| (سبعة عشر في المائة) (١٧ %) | (ثلاثة وثمانون في المائة) (٨٣ %) | بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وتصل حتى أقل من ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ قدم مكعب قياسى/يوم |
| (ستة عشر في المائة) (١٦ %) | (أربعة وثمانون في المائة) (٨٤ %) | بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ قدم مكعب قياسى/يوم فأكثر |

(ii) Gas and LPG

| Gas and LPG produced and saved under this Amendment Agreement and not used in Petroleum operations. (SCFD) (quarterly average). | EGPC SHARE | CONTRACTOR SHARE |
|---|---|--------------------------------------|
| That portion or increment up to less than 50,000,000 SCFD. | (seventy seven percent) (77%) | (twenty three percent) (23%) |
| That portion or increment from 50,000,000 and up to less than 125,000,000 SCFD . | (seventy nine and half percent) (79.5%) | (twenty and half percent) (20.5%) |
| That portion or increment from 125,000,000 and up to less than 250,000,000 SCFD | (eighty two percent) (82%) | (eighteen percent) (18%) |
| That portion or increment from 250,000,000 and up to less than 500,000,000 SCFD . | (eighty three percent) (83%) | (seventeen percent) (17%) |
| That portion or increment from 500,000,000 SCFD and above. | (eighty four percent) (84%) | (sixteen percent) (16 %) |

المادة السابعة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة التاسعة "المنح" من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥:-

(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ خمسة عشر مليون (١٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا وبعد صدور القانون المعنى.

(ب ب) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ مائة وخمسون ألف (١٥٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عقد تنمية عن كل قطاع تنمية عند الموافقة علي كل عقد تنمية.

(ج ج) يدفع المقاول للهيئة مبلغ خمسة ملايين (٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة امتداد عقد تنمية عند الموافقة على دخول المقاول فترة الامتداد البالغة (٥) سنوات وفقا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب) من اتفاق التعديل هذا.

(د د) يدفع المقاول للهيئة فى بداية كل سنة مالية أثناء أى فترة من فترات البحث ، مبلغاً وقدره خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات التى تعمل فى مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشاركة . ويدفع المقاول أيضاً خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالى مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ARTICLE VII

Add the following at the end of Article IX "Bonuses" of Law No. 20 of 2005:-

- (aa) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) before the Effective Date of this Amendment Agreement, after the relevant law is issued.
- (bb) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Development Lease bonus the sum of one hundred fifty thousand U.S. Dollars (\$150,000) per each Development Block upon the approval of each Development Lease.
- (cc) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Development Lease Extension bonus the sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) upon the approval on CONTRACTOR's request to enter into the five (5) year Extension Period pursuant to the Concession Agreement as amended by Article III (d) (iii) (bb) of this Amendment Agreement.
- (dd) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during any of the Exploration periods an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements , Exploration , Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000).

(هـ) يدفع المقاول للهيئة في بداية كل سنة مالية أثناء أى فترة من فترات التنمية ، مبلغاً وقدره خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشاركة . ويدفع المقاول أيضاً خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

(و) يدفع المقاول /عضو المقاول للهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة تنازل المقاول أو عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول / عضو المقاول في تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل وفقاً لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثامنة من اتفاق التعديل هذا.

(ز) يدفع المقاول /عضو المقاول إلى الهيئة منحة تنازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكل تنازل يطلبه أى عضو من أعضاء المقاول إلى أى متنازل إليه وفقاً لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثامنة من اتفاق التعديل هذا كما يلي :-

١- في حالة تنازل المقاول /عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول / عضو المقاول) ، خلال أى فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدها). يدفع المقاول /عضو المقاول للهيئة مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل في قيمته نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من إجمالي الالتزامات المالية لفترة البحث الجارية والتي يتم فيها التنازل وطبقاً للحصة المتنازل عنها.

- (ee) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during any of the Development periods an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements , Exploration , Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000).
- (ff) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of five hundred thousand U.S. Dollars (\$500,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request, pursuant to the Concession Agreement as amended by Article VIII of this Amendment Agreement.
- (gg) CONTRACTOR / CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to the Concession Agreement as amended by Article VIII of this Amendment Agreement, as follows:
- 1- During any Exploration period (as it may be extended), CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR /CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%) valued in U.S. Dollars of the total financial commitment of the then current Exploration period during which the assignment is made and according to the assigned percentage .

٢- وفي حالة تنازل المقاول / عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول / عضو المقاول) ، خلال فترة التنمية أو امتدادها ، يدفع المقاول / عضو المقاول للهيئة مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التنازل والتي يمكن أن تكون على النحو التالي :-

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل أو

- الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية/خطة التنمية أو

- القيمة المالية للاحتياجات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من مناطق عقد (عقود) التنمية.

- القيمة المالية للأسهم و / أو الأنصبة المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه .

- أي نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه .

٣- في حالة تنازل المقاول / عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول / عضو المقاول) ، خلال أي فترة من فترات البحث وبعد منح عقد تنمية ، يدفع المقاول / عضو المقاول للهيئة مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل في قيمته مجموع ما هو مذكور في (١) ، (٢) أعلاه .

(ح ح) جميع المنح السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال .

2- During the Development period or its extensions , in case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR / CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%), valued in U.S. Dollars, of the value of each assignment deal which could be any of the following :

- The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor ; or
- The financial commitments for technical programs/ Development plan; or
- The financial value of the reserves , to be swapped between the Assignor and the Assignee from the Development Lease(s) areas; or
- The financial value of shares and/or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
- Any other type of deals to be declared.

3- During any Exploration phase and after a Development Lease is granted, in case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR /CONTRACTOR Member) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum value, in U.S. Dollars, as mentioned in 1- and 2- above.

(hh) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

المادة الثامنة

تلغى بالكامل المادة الحادية والعشرين "التنازل" من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بما يلي:

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال أى عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف قانوني آخر من شأنه تغيير الهيكل التنظيمي أو تغيير السيطرة على المقاول / عضو المقاول) دون موافقة كتابية مسبقة من الحكومة . وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة فى ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول) .

(ب) دون الإخلال بأحكام هذه المادة الثامنة (أ) أعلاه ، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا إلى شركة تابعة لذات المقاول / عضو المقاول ، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة ، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة .

ARTICLE VIII

Article XXI "Assignment" of Law No. 20 of 2005 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, duties or obligations under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement either directly or indirectly; "indirect assignment shall mean, for example, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other legal action would change the organizational structure or the change of control over the CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER" without a prior written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desire, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).
- (b) Without prejudice to this Article VIII (a) above, CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

(ج) حتى يمكن النظر في أى طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها في الفقرة (أ) و (ب) اعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية : -

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .

(٢) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستندات التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه.

(د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة الثامنة من اتفاق التعديل هذا يعنى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبتروول. يحق للهيئة المصرية العامة للبتروول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح. بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة أعلاه .

- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:
- (1) The obligations of the assignor deriving from the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
 - (3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article VIII of this Amendment Agreement shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article here above.

في حالة ممارسة الهيئة حقها في اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفي حالة عدم وجود " اتفاقية تشغيل مشترك " بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول في "اتفاقية تشغيل مشترك" ، طبقا للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ إخطار الهيئة. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على " اتفاقية تشغيل مشترك " خلال مدة المائة والعشرين يوما (١٢٠) هذه ، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة أعلاه .

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا.

المادة التاسعة

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (ب) من المادة الخامسة والعشرين من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ " الوضع القانوني للأطراف " وتستبدل بما يلي: -

ولايجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع . كما لايجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ، وأي تصرف قانوني يقوم به المقاول /عضو المقاول في ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير السيطرة عليه يكون خاضعا لذات الاجراءات الواردة في نص اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثامنة "التنازل" من اتفاق التعديل هذا. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "Joint Operating Agreement" is not already existing among the CONTRACTOR MEMBERS including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a "Joint Operating Agreement", according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article here above.

- (f) As long as the assignor shall hold any interest under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement.

ARTICLE IX

Article XXV (b) paragraph (2) "Status of Parties" of Law No. 20 of 2005 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.. Any legal procedure carried out by CONTRACTOR/ CONTRACTOR MEMBER in A.R.E. or outside A.R.E. that leads to change of control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER, shall be subject to the provisions of the Concession Agreement as amended by Article VIII "Assignment" of this Amendment Agreement. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

المادة العاشرة

- يضاف في نهاية الفقرة (ب) بيانات النشاط : من المادة الاولى " أحكام عامة " من الملحق "هـ" من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ :-

طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) وأى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية .

- يتم تعديل الفقرة (١) من (ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها : من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ وتقرأ كما يلي:-

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

- يضاف ما يلي في نهاية المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" (د) "المواد" من الملحق "هـ" من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ :-

من المفهوم أن قيمة المخزون السلعي من المهمات وقطع الغيار لا يحسب ضمن التكاليف والنفقات القابلة للاسترداد المعرفة اعلاه الا عند استخدامها في العمليات.

ARTICLE X

Add the following at the end of Article I "General Provisions" (b) "Statements of activity" of Annex "E" of Law No. 20 of 2005:-

Pursuant to Article VII of Law No. 20 of 2005 as amended by Article VI of this Amendment Agreement, EGPC shall audit and approve each statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be). Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (b) (1) "Labor and Related Costs" of Annex "E" of Law No. 20 of 2005 shall be amended and to be read as follows:-

(1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Add the following at the end of Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES "(d)" Material" of Annex "E" of Law No. 20 of 2005:-

It is understood that the value of the Warehouse stock and spare parts shall be charged to the cost recovery category defined above, only when used in operations.

- يضاف ما يلي في نهاية (أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف من المادة الرابعة "استرداد التكاليف" من الملحق "هـ" من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥:-

طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمى. أى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالي .

المادة الحادية عشر

حرر هذا الاتفاق من أربع (٤) نسخ يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) نسخ والطرف الثانى بنسخة واحدة (١) من هذا الاتفاق وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم.

المادة الثانية عشر

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

Add the following at the end of Article IV " COST RECOVERY" (a) " Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum " of Annex "E" of Law No. 20 of 2005:-

Pursuant to Article VII of Law No. 20 of 2005 as amended by Article VI of this Amendment Agreement, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

ARTICLE XI

This Agreement is issued of four (4) copies, the first party maintains three (3) copies, the second party maintains one (1) copy of this Agreement and to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XII

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface hereunder is their chosen headquarter, all sent writings and correspondences declared to such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, shall notify the other party by a registered letter upon receipt unless otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

المادة الثالثة عشر

لا يكون هذا الاتفاق ملزماً لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على هذا الاتفاق ويضفي عليه قوة القانون وأثره وبمجرد التوقيع على هذا الاتفاق من الحكومة والهيئة وصدور القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ.

أباتشي غرب كنايس كوربوريشن ال دي سي

عنها بصفته

الأسم :

التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها بصفته

الأسم :

التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها بصفته

الأسم :

التوقيع:

التاريخ:

ARTICLE XIII

This Agreement shall not be binding upon its parties unless a law is issued by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt, authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement full force and effects law. This Agreement shall enter into force upon being signed from the Government and EGPC and issuing the mentioned law.

APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC

In his capacity

Name:

By:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

In his capacity

Name:

By:

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

In his capacity

Name:

By:

DATE:

الملحق " أ-١ "

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة غرب كنايس

بالصحراء الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشى غرب كنايس كورپوريشن ال دى سى

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١ : ٧٧٠ ٠٠٠ تبين المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

- تبلغ مساحة المنطقة حوالي ألف أربعمئة تسعة وثلاثون كيلو متر مربع (١٤٣٩ كم^٢) تقريباً . وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق فى ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول .

- ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب-١) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

ANNEX "A-1"
AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
WEST KANAYIS AREA
WESTERN DESERT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 20 OF 2005
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1 : 770, 000 showing the Area covered and affected by this Amendment Agreement.

- The Area measures approximately one thousand four hundred thirty nine square kilometers (1439 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-1" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً من الملحق "أ-١" :-

**إحداثيات حدود
منطقة غرب كنايس
بالصحراء الغربية**

قطاع (١) :

| نقطة | خط عرض | خط طول |
|------|-------------|-------------|
| ١ | ٥٣١ ١٠٠ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٠ "٠٠ |
| ٢ | ٥٣٠ ١٥٩ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٠ "٠٠ |
| ٣ | ٥٣٠ ١٥٩ "٠٠ | ٥٢٧ ١٤٩ "٠٠ |
| ٤ | ٥٣٠ ١٥٧ "٠٠ | ٥٢٧ ١٤٩ "٠٠ |
| ٥ | ٥٣٠ ١٥٧ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٦ "٠٠ |
| ٦ | ٥٣٠ ١٥٦ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٦ "٠٠ |
| ٧ | ٥٣٠ ١٥٦ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٨ "٠٠ |
| ٨ | ٥٣٠ ١٥٥ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٨ "٠٠ |
| ٩ | ٥٣٠ ١٥٥ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٩ "٠٠ |
| ١٠ | ٥٣٠ ١٥٢ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٩ "٠٠ |
| ١١ | ٥٣٠ ١٥٢ "٠٠ | ٥٢٨ ١٠٠ "٠٠ |
| ١٢ | ٥٣٠ ١٤٨ "٠٠ | ٥٢٨ ١٠٠ "٠٠ |
| ١٣ | ٥٣٠ ١٤٨ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٦ "٠٠ |
| ١٤ | ٥٣٠ ١٤٤ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٦ "٠٠ |
| ١٥ | ٥٣٠ ١٤٤ "٠٠ | ٥٢٨ ١٠٠ "٠٠ |
| ١٦ | ٥٣٠ ١٤١ "٠٠ | ٥٢٨ ١٠٠ "٠٠ |
| ١٧ | ٥٣٠ ١٤١ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٩ "٠٠ |
| ١٨ | ٥٣٠ ١٤٠ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٩ "٠٠ |
| ١٩ | ٥٣٠ ١٤٠ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٨ "٠٠ |
| ٢٠ | ٥٣٠ ١٣٣ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٨ "٠٠ |
| ٢١ | ٥٣٠ ١٣٣ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٩ "٠٠ |
| ٢٢ | ٥٣٠ ١٣٠ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٩ "٠٠ |
| ٢٣ | ٥٣٠ ١٣٠ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٤ "٠٠ |
| ٢٤ | ٥٣٠ ١٣١ "٠٠ | ٥٢٧ ١٥٤ "٠٠ |

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1":-

**BOUNDARY COORDINATES
OF
WEST KANAYIS AREA
WESTERN DESERT**

BLOK (I):

| POINT NO. | LATITUDE | LONGITUDE |
|-----------|----------------|----------------|
| 1 | 31 ° 00 ' 00 " | 27 ° 50 ' 00 " |
| 2 | 30 ° 59 ' 00 " | 27 ° 50 ' 00 " |
| 3 | 30 ° 59 ' 00 " | 27 ° 49 ' 00 " |
| 4 | 30 ° 57 ' 00 " | 27 ° 49 ' 00 " |
| 5 | 30 ° 57 ' 00 " | 27 ° 56 ' 00 " |
| 6 | 30 ° 56 ' 00 " | 27 ° 56 ' 00 " |
| 7 | 30 ° 56 ' 00 " | 27 ° 58 ' 00 " |
| 8 | 30 ° 55 ' 00 " | 27 ° 58 ' 00 " |
| 9 | 30 ° 55 ' 00 " | 27 ° 59 ' 00 " |
| 10 | 30 ° 52 ' 00 " | 27 ° 59 ' 00 " |
| 11 | 30 ° 52 ' 00 " | 28 ° 00 ' 00 " |
| 12 | 30 ° 48 ' 00 " | 28 ° 00 ' 00 " |
| 13 | 30 ° 48 ' 00 " | 27 ° 56 ' 00 " |
| 14 | 30 ° 44 ' 00 " | 27 ° 56 ' 00 " |
| 15 | 30 ° 44 ' 00 " | 28 ° 00 ' 00 " |
| 16 | 30 ° 41 ' 00 " | 28 ° 00 ' 00 " |
| 17 | 30 ° 41 ' 00 " | 27 ° 59 ' 00 " |
| 18 | 30 ° 40 ' 00 " | 27 ° 59 ' 00 " |
| 19 | 30 ° 40 ' 00 " | 27 ° 58 ' 00 " |
| 20 | 30 ° 33 ' 00 " | 27 ° 58 ' 00 " |
| 21 | 30 ° 33 ' 00 " | 27 ° 59 ' 00 " |
| 22 | 30 ° 30 ' 00 " | 27 ° 59 ' 00 " |
| 23 | 30 ° 30 ' 00 " | 27 ° 54 ' 00 " |
| 24 | 30 ° 31 ' 00 " | 27 ° 54 ' 00 " |

| نقطة | خط عرض | خط طول |
|------|-------------|-------------|
| ٢٥ | ٠٣٠ ١٣١ "٠٠ | ٠٢٧ ١٥١ "٠٠ |
| ٢٦ | ٠٣٠ ١٣٨ "٠٠ | ٠٢٧ ١٥١ "٠٠ |
| ٢٧ | ٠٣٠ ١٣٨ "٠٠ | ٠٢٧ ١٣١ "٠٠ |
| ٢٨ | ٠٣٠ ١٤٢ "٠٠ | ٠٢٧ ١٣١ "٠٠ |
| ٢٩ | ٠٣٠ ١٤٢ "٠٠ | ٠٢٧ ١٣٦ "٠٠ |
| ٣٠ | ٠٣٠ ١٤٨ "٠٠ | ٠٢٧ ١٣٦ "٠٠ |
| ٣١ | ٠٣٠ ١٤٨ "٠٠ | ٠٢٧ ١٣٧ "٠٠ |
| ٣٢ | ٠٣٠ ١٤٧ "٠٠ | ٠٢٧ ١٣٧ "٠٠ |
| ٣٣ | ٠٣٠ ١٤٧ "٠٠ | ٠٢٧ ١٣٩ "٠٠ |
| ٣٤ | ٠٣٠ ١٤٦ "٠٠ | ٠٢٧ ١٣٩ "٠٠ |
| ٣٥ | ٠٣٠ ١٤٦ "٠٠ | ٠٢٧ ١٣٨ "٠٠ |
| ٣٦ | ٠٣٠ ١٤٥ "٠٠ | ٠٢٧ ١٣٨ "٠٠ |
| ٣٧ | ٠٣٠ ١٤٥ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤٠ "٠٠ |
| ٣٨ | ٠٣٠ ١٤٤ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤٠ "٠٠ |
| ٣٩ | ٠٣٠ ١٤٤ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤٢ "٠٠ |
| ٤٠ | ٠٣٠ ١٤٣ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤٢ "٠٠ |
| ٤١ | ٠٣٠ ١٤٣ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤٣ "٠٠ |
| ٤٢ | ٠٣٠ ١٤٢ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤٣ "٠٠ |
| ٤٣ | ٠٣٠ ١٤٢ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤٢ "٠٠ |
| ٤٤ | ٠٣٠ ١٤١ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤٢ "٠٠ |
| ٤٥ | ٠٣٠ ١٤١ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤٥ "٠٠ |
| ٤٦ | ٠٣٠ ١٤٤ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤٥ "٠٠ |
| ٤٧ | ٠٣٠ ١٤٤ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤٤ "٠٠ |
| ٤٨ | ٠٣٠ ١٤٥ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤٤ "٠٠ |
| ٤٩ | ٠٣٠ ١٤٥ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤١ "٠٠ |
| ٥٠ | ٠٣٠ ١٤٦ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤١ "٠٠ |
| ٥١ | ٠٣٠ ١٤٦ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤٠ "٠٠ |
| ٥٢ | ٠٣٠ ١٤٩ "٠٠ | ٠٢٧ ١٤٠ "٠٠ |
| ٥٣ | ٠٣٠ ١٤٩ "٠٠ | ٠٢٧ ١٣٨ "٠٠ |
| ٥٤ | ٠٣٠ ١٥٠ "٠٠ | ٠٢٧ ١٣٨ "٠٠ |
| ٥٥ | ٠٣٠ ١٥٠ "٠٠ | ٠٢٧ ١٣٦ "٠٠ |
| ٥٦ | ٠٣١ ١٠٠ "٠٠ | ٠٢٧ ١٣٦ "٠٠ |

| POINT NO. | LATITUDE | LONGITUDE |
|-----------|----------------|----------------|
| 25 | 30 ° 31 ' 00 " | 27 ° 51 ' 00 " |
| 26 | 30 ° 38 ' 00 " | 27 ° 51 ' 00 " |
| 27 | 30 ° 38 ' 00 " | 27 ° 31 ' 00 " |
| 28 | 30 ° 42 ' 00 " | 27 ° 31 ' 00 " |
| 29 | 30 ° 42 ' 00 " | 27 ° 36 ' 00 " |
| 30 | 30 ° 48 ' 00 " | 27 ° 36 ' 00 " |
| 31 | 30 ° 48 ' 00 " | 27 ° 37 ' 00 " |
| 32 | 30 ° 47 ' 00 " | 27 ° 37 ' 00 " |
| 33 | 30 ° 47 ' 00 " | 27 ° 39 ' 00 " |
| 34 | 30 ° 46 ' 00 " | 27 ° 39 ' 00 " |
| 35 | 30 ° 46 ' 00 " | 27 ° 38 ' 00 " |
| 36 | 30 ° 45 ' 00 " | 27 ° 38 ' 00 " |
| 37 | 30 ° 45 ' 00 " | 27 ° 40 ' 00 " |
| 38 | 30 ° 44 ' 00 " | 27 ° 40 ' 00 " |
| 39 | 30 ° 44 ' 00 " | 27 ° 42 ' 00 " |
| 40 | 30 ° 43 ' 00 " | 27 ° 42 ' 00 " |
| 41 | 30 ° 43 ' 00 " | 27 ° 43 ' 00 " |
| 42 | 30 ° 42 ' 00 " | 27 ° 43 ' 00 " |
| 43 | 30 ° 42 ' 00 " | 27 ° 42 ' 00 " |
| 44 | 30 ° 41 ' 00 " | 27 ° 42 ' 00 " |
| 45 | 30 ° 41 ' 00 " | 27 ° 45 ' 00 " |
| 46 | 30 ° 44 ' 00 " | 27 ° 45 ' 00 " |
| 47 | 30 ° 44 ' 00 " | 27 ° 44 ' 00 " |
| 48 | 30 ° 45 ' 00 " | 27 ° 44 ' 00 " |
| 49 | 30 ° 45 ' 00 " | 27 ° 41 ' 00 " |
| 50 | 30 ° 46 ' 00 " | 27 ° 41 ' 00 " |
| 51 | 30 ° 46 ' 00 " | 27 ° 40 ' 00 " |
| 52 | 30 ° 49 ' 00 " | 27 ° 40 ' 00 " |
| 53 | 30 ° 49 ' 00 " | 27 ° 38 ' 00 " |
| 54 | 30 ° 50 ' 00 " | 27 ° 38 ' 00 " |
| 55 | 30 ° 50 ' 00 " | 27 ° 36 ' 00 " |
| 56 | 31 ° 00 ' 00 " | 27 ° 36 ' 00 " |

قطاع (٢) :

| نقطة | خط عرض | خط طول |
|------|---------------|---------------|
| ١ | ٥٣١ ١٠٠ " . . | ٥٢٧ ١٥٦ " . . |
| ٢ | ٥٣٠ ١٥٨ " . . | ٥٢٧ ١٥٦ " . . |
| ٣ | ٥٣٠ ١٥٨ " . . | ٥٢٧ ١٥٣ " . . |
| ٤ | ٥٣١ ١٠٠ " . . | ٥٢٧ ١٥٣ " . . |

المناطق المستبعدة :

منطقة (أ) :-

| نقطة | خط عرض | خط طول |
|------|---------------|---------------|
| ١ | ٥٣٠ ١٥٥ " . . | ٥٢٧ ١٥٢ " . . |
| ٢ | ٥٣٠ ١٥٤ " . . | ٥٢٧ ١٥٢ " . . |
| ٣ | ٥٣٠ ١٥٤ " . . | ٥٢٧ ١٥٣ " . . |
| ٤ | ٥٣٠ ١٥٣ " . . | ٥٢٧ ١٥٣ " . . |
| ٥ | ٥٣٠ ١٥٣ " . . | ٥٢٧ ١٥٤ " . . |
| ٦ | ٥٣٠ ١٥٢ " . . | ٥٢٧ ١٥٤ " . . |
| ٧ | ٥٣٠ ١٥٢ " . . | ٥٢٧ ١٥٠ " . . |
| ٨ | ٥٣٠ ١٥٥ " . . | ٥٢٧ ١٥٠ " . . |

منطقة (ب) :-

| نقطة | خط عرض | خط طول |
|------|---------------|---------------|
| ١ | ٥٣٠ ١٥١ " . . | ٥٢٧ ١٥٤ " . . |
| ٢ | ٥٣٠ ١٥٠ " . . | ٥٢٧ ١٥٤ " . . |
| ٣ | ٥٣٠ ١٥٠ " . . | ٥٢٧ ١٥٦ " . . |
| ٤ | ٥٣٠ ١٤٨ " . . | ٥٢٧ ١٥٦ " . . |
| ٥ | ٥٣٠ ١٤٨ " . . | ٥٢٧ ١٥٥ " . . |
| ٦ | ٥٣٠ ١٤٧ " . . | ٥٢٧ ١٥٥ " . . |
| ٧ | ٥٣٠ ١٤٧ " . . | ٥٢٧ ١٥٤ " . . |
| ٨ | ٥٣٠ ١٤٨ " . . | ٥٢٧ ١٥٤ " . . |
| ٩ | ٥٣٠ ١٤٨ " . . | ٥٢٧ ١٥٣ " . . |
| ١٠ | ٥٣٠ ١٥١ " . . | ٥٢٧ ١٥٣ " . . |

BLOCK (II):

| POINT NO. | LATITUDE | LONGITUDE |
|-----------|----------------|----------------|
| 1 | 31 ° 00 ' 00 " | 27 ° 56 ' 00 " |
| 2 | 30 ° 58 ' 00 " | 27 ° 56 ' 00 " |
| 3 | 30 ° 58 ' 00 " | 27 ° 53 ' 00 " |
| 4 | 31 ° 00 ' 00 " | 27 ° 53 ' 00 " |

EXCLUDED AREAS

AREA (A):

| POINT NO. | LATITUDE | LONGITUDE |
|-----------|----------------|----------------|
| 1 | 30 ° 55 ' 00 " | 27 ° 52 ' 00 " |
| 2 | 30 ° 54 ' 00 " | 27 ° 52 ' 00 " |
| 3 | 30 ° 54 ' 00 " | 27 ° 53 ' 00 " |
| 4 | 30 ° 53 ' 00 " | 27 ° 53 ' 00 " |
| 5 | 30 ° 53 ' 00 " | 27 ° 54 ' 00 " |
| 6 | 30 ° 52 ' 00 " | 27 ° 54 ' 00 " |
| 7 | 30 ° 52 ' 00 " | 27 ° 50 ' 00 " |
| 8 | 30 ° 55 ' 00 " | 27 ° 50 ' 00 " |

AREA (B):

| POINT NO. | LATITUDE | LONGITUDE |
|-----------|----------------|----------------|
| 1 | 30 ° 51 ' 00 " | 27 ° 54 ' 00 " |
| 2 | 30 ° 50 ' 00 " | 27 ° 54 ' 00 " |
| 3 | 30 ° 50 ' 00 " | 27 ° 56 ' 00 " |
| 4 | 30 ° 48 ' 00 " | 27 ° 56 ' 00 " |
| 5 | 30 ° 48 ' 00 " | 27 ° 55 ' 00 " |
| 6 | 30 ° 47 ' 00 " | 27 ° 55 ' 00 " |
| 7 | 30 ° 47 ' 00 " | 27 ° 54 ' 00 " |
| 8 | 30 ° 48 ' 00 " | 27 ° 54 ' 00 " |
| 9 | 30 ° 48 ' 00 " | 27 ° 53 ' 00 " |
| 10 | 30 ° 51 ' 00 " | 27 ° 53 ' 00 " |

منطقة (ج) :-

| نقطة | خط عرض | خط طول |
|------|---------------|---------------|
| ١ | ٥٣٠ ١٤٩ " . . | ٥٢٧ ١٤٨ " . . |
| ٢ | ٥٣٠ ١٤٨ " . . | ٥٢٧ ١٤٨ " . . |
| ٣ | ٥٣٠ ١٤٨ " . . | ٥٢٧ ١٤٧ " . . |
| ٤ | ٥٣٠ ١٤٧ " . . | ٥٢٧ ١٤٧ " . . |
| ٥ | ٥٣٠ ١٤٧ " . . | ٥٢٧ ١٤٥ " . . |
| ٦ | ٥٣٠ ١٤٩ " . . | ٥٢٧ ١٤٥ " . . |

منطقة (د) :-

| نقطة | خط عرض | خط طول |
|------|---------------|---------------|
| ١ | ٥٣٠ ١٤٣ " . . | ٥٢٧ ١٥١ " . . |
| ٢ | ٥٣٠ ١٤٢ " . . | ٥٢٧ ١٥١ " . . |
| ٣ | ٥٣٠ ١٤٢ " . . | ٥٢٧ ١٥٣ " . . |
| ٤ | ٥٣٠ ١٤١ " . . | ٥٢٧ ١٥٣ " . . |
| ٥ | ٥٣٠ ١٤١ " . . | ٥٢٧ ١٥٤ " . . |
| ٦ | ٥٣٠ ١٣٩ " . . | ٥٢٧ ١٥٤ " . . |
| ٧ | ٥٣٠ ١٣٩ " . . | ٥٢٧ ١٥١ " . . |
| ٨ | ٥٣٠ ١٤٠ " . . | ٥٢٧ ١٥١ " . . |
| ٩ | ٥٣٠ ١٤٠ " . . | ٥٢٧ ١٥٠ " . . |
| ١٠ | ٥٣٠ ١٤١ " . . | ٥٢٧ ١٥٠ " . . |
| ١١ | ٥٣٠ ١٤١ " . . | ٥٢٧ ١٤٩ " . . |
| ١٢ | ٥٣٠ ١٤٣ " . . | ٥٢٧ ١٤٩ " . . |


AREA (C):

| POINT NO. | LATITUDE | LONGITUDE |
|-----------|----------------|----------------|
| 1 | 30 ° 49 ' 00 " | 27 ° 48 ' 00 " |
| 2 | 30 ° 48 ' 00 " | 27 ° 48 ' 00 " |
| 3 | 30 ° 48 ' 00 " | 27 ° 47 ' 00 " |
| 4 | 30 ° 47 ' 00 " | 27 ° 47 ' 00 " |
| 5 | 30 ° 47 ' 00 " | 27 ° 45 ' 00 " |
| 6 | 30 ° 49 ' 00 " | 27 ° 45 ' 00 " |

AREA (D):

| POINT NO. | LATITUDE | LONGITUDE |
|-----------|----------------|----------------|
| 1 | 30 ° 43 ' 00 " | 27 ° 51 ' 00 " |
| 2 | 30 ° 42 ' 00 " | 27 ° 51 ' 00 " |
| 3 | 30 ° 42 ' 00 " | 27 ° 53 ' 00 " |
| 4 | 30 ° 41 ' 00 " | 27 ° 53 ' 00 " |
| 5 | 30 ° 41 ' 00 " | 27 ° 54 ' 00 " |
| 6 | 30 ° 39 ' 00 " | 27 ° 54 ' 00 " |
| 7 | 30 ° 39 ' 00 " | 27 ° 51 ' 00 " |
| 8 | 30 ° 40 ' 00 " | 27 ° 51 ' 00 " |
| 9 | 30 ° 40 ' 00 " | 27 ° 50 ' 00 " |
| 10 | 30 ° 41 ' 00 " | 27 ° 50 ' 00 " |
| 11 | 30 ° 41 ' 00 " | 27 ° 49 ' 00 " |
| 12 | 30 ° 43 ' 00 " | 27 ° 49 ' 00 " |

ملحق "ب - ١" منطقة غرب كنايس




ANNEX (B - 1)
CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC
IN
WEST KANAYIS
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 770 000

ملحق (ب - ١)
اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشي غرب كنايس كوربوريشن ال دي سي
في
منطقة غرب كنايس
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ٧٧٠ . . .

ANNEX "B-1"

WEST KANAYIS AREA



ANNEX (B - 1)
CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE WEST KANAYIS CORPORATION
LDC
IN
WEST KANAYIS
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 770 000

ملحق (ب - ١)
اتفاقية التزام للبحث عن البترول وإستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشى غرب كنايس كورپوريشن ال دى سى
فى
منطقة غرب كنايس
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ٧٧٠ ٠٠٠

الملاحق " ج-١ "

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد.

بالإشارة إلى هذا التعديل الصادر بموجب القانون رقم " لسنة - ٢٠٠٥ لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وأباتشى غرب كنايس كوربوريشن ال دي سي (أباتشى غرب كنايس) (ويطلق علي "أباتشى غرب كنايس" فيما يلي "المقاول").

تتعهد أباتشى غرب كنايس كوربوريشن ال دي سي وهي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ في ٢٤/١٢/٢٠١٣ مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو ثمانية وعشرين مليون (٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلي ب "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشى غرب كنايس كوربوريشن ال دي سي كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم أباتشى غرب كنايس كوربوريشن ال دي سي بالنيابة عن المقاول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

وفي حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصماً من حصة أباتشى غرب كنايس كوربوريشن ال دي سي من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون المشار إليه أعلاه وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

Annex "C-1"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this Amendment issued by virtue of law No. --- of 20.... of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No.20 of 2005 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC (APACHE WEST KANAYIS), ("APACHE WEST KANAYIS" hereinafter referred to as" CONTRACTOR").

APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of law No.20 of 2005, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the five (5) year period starting from the 24/12/2013 less than the minimum amount specified for such period of twenty eight million U.S. Dollars (\$28,000,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC on behalf of CONTRACTOR shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of the law mentioned above and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

ويجوز للمقاول في أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضمانا مصرفياً بمبلغ ثمانية وعشرين مليون (٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكي ، وفى هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل ربع سنه بالمبالغ التى ينفقها المقاول وتعتمدها الهيئة.

وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) التى تبدأ فى ٢٤/١٢/٢٠١٣ أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا التعديل .

أباتشى غرب كنايس كوربوريشن ال دي سي

.....

التاريخ :

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty of twenty eight million U.S. Dollars (\$28,000,000) or of the value of the Shortfall in the form of the bank letter of guaranty attached, in such event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

This guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the five (5) year period starting from 24/12/2013 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC

.....

DATE

الملحق "ج-٢" خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم _____ (القاهرة في _____ ٢٠_____)

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي "الهيئة") في حدود مبلغ ----- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم أباتشى غرب كنايس كوربوريشن ال دي سي (ويشار إليها فيما يلي ب "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ----- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال ----- (-----) سنوات من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام المبرمة بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ (ويشار إليه فيما يلي "اتفاق التعديل") الذي يغطي منطقة غرب كنايس بالصحراء الغربية والموصوفة في الملحقين "أ-١" و "ب-١" من اتفاق التعديل هذا المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ ----- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

ANNEX "C-2"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20---)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ----- million U.S. Dollars (\$-----), the performance by APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of ----- million U.S. Dollars (\$-----) during the ----- (-) year of the Exploration period under Article IV of the Amendment Agreement of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 20 of 2005 (hereinafter referred to as the "Amendment Agreement") covering West Kanayis area, Western Desert described in Annexes "A-1" and "B-1" of this Amendment Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E.") EGPC and CONTRACTOR, dated ----- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ----- million U.S. Dollars (\$-----) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقاً لاتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا، فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

و يشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً : -

١- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن اتفاق التعديل بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبح ساري طبقاً للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ -----.

٢- وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائياً :-

(أ) بعد ---- (----) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك ، أى التاريخين أسبق.

٣- وبالتالي فإن أى مطالبه فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :-

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه فى هذه الضمانة ، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات إلى الهيئة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

المدير

الحاسب

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under the Concession Agreement as amended according to this Amendment Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this Amendment Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on -----.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) ----- years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant :

Manager :